فرضا ونفلا وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس
لا دخوله كالزوال **فصل** يطهر الشيء عن نجس مرئي
بزوال عينه وإن بقي أثره يشق زواله بالماء وبكل
مائع مزيل كالخل وعما لم ير بغسله وعصره ثلثا إن أمكن
وإلا يغسل ويترك إلى عدم القطران ثم وثم وعن المني
بغسله أو فركه يابسه والخف عن ذي جرم جف
بالدلك بالأرض وعن غيره بالغسل فقط والسيف ونحوه
بالمسح والبساط بجري الماء عليه يوما وليلة والأرض وما اتصل
بها كالخص والكلأ باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم
ويعفى ما دون ربع الثوب من نجس خف كبول الفرس
وما أكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه وأما خرء طير يؤكل فطاهر

الا الدجاجة

الا الدجاجة فانه غليظ كسائر ما خرج من السبيلين
والدم والخمر فيعفى منه قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف
وقدر عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الإبر
ليس بشيء وما ورد على نجس كعكسه ورماد القذر
طاهر كحمار ملح ويصلى على ثوب بطانته نجس وعلى
طرف بساط طرف آخر منه نجس وفي ثوب ظهر فيه
من نجس ندوة بحيث لا يقطر شيء منه إن عصر أو
وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس أو
نسي محل النجاسة فغسل طرف منه أو حنطة بال عليها
حمر تدوسها فغسل بعضها أو وهب **فصل** الاستنجاء
من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر سنة منقية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)